

وسائل الشيعة

[99] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في اللقطة (2). 63 -

باب ان من نذر عتق مملوكه لزم وان لم يكن المملوك عارفا. (29191) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة، والجارية ليست بعارفة فايهما أفضل - جعلت فداك - تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ قال: لا يجوز الا عتقها. أقول: وتقدم ما يدل على عدم جواز عتق غير العارف (1) فلعل هذا مخصص بالنذر أو بغير العارف الذي ليس بناصب. 64 - باب ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله الا ان يوصى بعتقه وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث ويستسعى. (29192) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

(1) تقدم في الحديث 7 من الباب 96 من ابواب

ما يكتسب به. (2) يأتي في الباب 22 من ابواب اللقطة. الباب 63 في حديث واحد (1)

التهذيب 8: 228 / 823. (1) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 17 من هذه الابواب. الباب

64 فيه 8 احاديث (1) التهذيب 8: 228 / 824، والاستبصار 4: 6 / 18. (*)
